جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قرار وزير المالية
رقم (٢٨٣) لسنة ٢٠٠٨
بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم
١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تشكيل لجان الطعن ،
وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى
ومكافآت أعضائها

وزير المالية :

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،
- وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها وتحديد اختصاصها ومكافآت أعضائها .

قـرر

(المادة الأولى)

يتولى السيد الأستاذ المستشار / منير محمد عبد الفتاح غطاس – نائب رئيس مجلس الدولة ، رئاسة اللجنة الثانية من لجان الطعن – قطاع القاهرة الكبرى والاسكندرية وشمال الصعيد .

(المادة الثانية)

يتولى السيد المحاسب / يوسف عز الدين عبد الرحمن عضوية اللجنة الأولى من لجان الطعن – قطاع القاهرة الكبرى والاسكندرية و شمال الصعيد ، بدلاً من السيد المحاسب / عزمى عبود محمد .

كما يتولى السيد المحاسب / أحمد عبد العزيز حسن ، عضوية اللجنة الأولى – قطاع وسط الدلتا ، بدلاً من السيد المحاسب / محمد عبد الرحمن حجازى، ويتولى كل من السيدين المحاسبين / عاكف فهمى عبد الرحمن ، وخالد عبد العزيز محمد راشد ، عضوية اللجنة الأولى من لجان الطعن – قطاع جنوب الصعيد ، بدلاً من السيد المحاسب / ياسر أحمد محارم ، والسيد المحاسب / محمد

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

محمد إسماعيل محمد ، ويتولى السيد المحاسب / عبد الحكيم عامر محمد عبد الموجود عضوية اللجنة الثانية بذات القطاع ، بدلاً من السيد المحاسب / سامى يسى مرقص ٠

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/٣ ٠

وزير المالية

د٠ يوسف بطرس غالى

صدر فى : ٤ /٥/ ٢٠٠٨.